



سيدي سليمان الشراعة في 15 أبريل 2024

مديرية المصالح  
مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية

قرار رقم: 59 بتاريخ 15 أبريل 2024 لرئيس جماعة سيدي

سليمان الشراعة بإجراء مباريات للتوظيف في درجات:

- منصب واحد يخص مهندس الدولة من الدرجة الأولى (شعبة الهندسة المدنية)؛
- منصب واحد يخص تقني من الدرجة الثالثة (شعبة الهندسة المدنية)
- ثلاثة مناصب تخص تقني من الدرجة الثالثة (التنمية المعلوماتية و الرقمنة)
- منصب واحد يخص تقني من الدرجة الرابعة (شعبة الكهرباء)

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان الشراعة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 17 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق ل 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 الموافق ل 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العالية بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 الموافق ل 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-11-471 بتاريخ 15 من شوال 1432 الموافق ل 14 سبتمبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 الموافق ل 05 مايو 2016 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 ؛  
وحيث أن جماعة سيدي سليمان الشراعة تتوفر على المناصب المالية وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف برسم سنة 2024 ؛

### بقرار ما يلي:

**المادة الأولى:** يعلن رئيس جماعة سيدي سليمان الشراعة عن تنظيم مباريات التوظيف لولوج منصب واحد(1) من درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى وأربعة(4)تقنيين من الدرجة الثالثة وتقني واحد من الدرجة الرابعة بحسب التخصصات المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار وذلك بتاريخ **23 يونيو 2024.**

وتحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب.وتخصص حسب كل درجة و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المحاربين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل19 شتنبر 1997.

**المادة الثانية :** يشارك في المباريات المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 2024 بالنسبة للمتبارين على منصب مهندس الدولة من الدرجة الأولى، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 2024 بالنسبة للمتبارين على المناصب الخاصة بدرجة تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول المشار إليه ، مع الإشارة إلى أنه لا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.  
هذا، وتشمل المباريات على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي واحد حسب الجدول:

الدرجة المتبارى بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	ساعتان	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	3	3 ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب
			3	3 ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب			
الدرجة المتبارى بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	ساعتان	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	3	3 ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب
			3	3 ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب			

يتأهل لاجتياز اختبار الشفوي فقط المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي. بعدها تحصر لجنة المباراة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولانحة الانتظار، مرتين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 المنصوص عليها في الإعلان المرفق.

**المادة الثالثة :** تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الإسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة سيدي سليمان الشراعة، إقليم بركان، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية 28 مايو 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات ( يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.pnct.gov.ma](http://www.pnct.gov.ma) وتلصق بسبورة الإعلانات بالجماعة. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بسيدي سليمان الشراعة، في : 15 يونيو 2024

رئيس المجلس الجماعي  
عبد الواحد بسوقو

## الجدول الملحق بالقرار

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط المطلوبة
مهندس البولة من الدرجة الأولى	- الهندسة المدنية	01	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة مهندس الدولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبق لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
تقني من الدرجة الثالثة	- الهندسة المدنية - التسمية المعلوماتية والرقمنة	01 03	- تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم تقني متخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة، ودبلوم تقني بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من الصنف C و D بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة .
تقني من الدرجة الرابعة	- الكهرباء	01	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم تقني متخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من الصنف C و D بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة .

